A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.695/Add.1
25 July 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة الثامنة والخمسون
جنـــيف، ١ أيـــار/مايو - ٩ حزيـــران/يونيـــه
و٣ تموز/يوليـــه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

المقررة: السيد هانكين شه

الفصل السابع

مسؤولية المنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

الفقـــــرات *الصفحة*

جيم - نـــص مشـــاريع المـــواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)* .....

...

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين *(تابع)*..... ١ ٢

٢- نـــص مشـــاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين

١- يرد أدناه نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها الثامنة والخمسين.

الفصل (X)[(١)]

مسؤولية دولة بشأن فعل منظمة دولية

التعليق

(١) وفقـــاً للفقـــرة ٢ من مشروع المادة ١[(٢)]، يراد بهذا الفصل سد ثغرة تُركت عن قصد في المواد المتعلقة بمســـؤولية الـــدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وعلى النحو المذكور في المادة ٥٧ من مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن هذه المواد "لا تُخل بأي مسألة تتعلق بمسؤولية [...] أي دولة عن سلوك منظمة دولية"[(٣)].

(٢) ولا تُدرَس في مشاريع المواد الحالية كل المسائل التي قد تؤثر في مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. فعلى سبيل المثال، فإن المسائل المتعلقة بإسناد تصرُّف إلى دولة لم تشملها سوى المواد المتعلقة بمســـؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وعليه إذا ما ثار تساؤل عمّا إذا كان تصرف معيّن يُسنَد إلى دولة أو إلى منظمة دولية أو إلى كليهما، فإن مشاريع المواد هذه توفِّر معايير للتثبت مما إذا كان التصرف يُنسب إلى المـــنظمة الدولـــية، بينما ستنظم المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مسألة إسناد التصرف إلى الدولة.

(٣) ويفترض هذا الفصل وجود تصرفات تُنسَب إلى المنظمات الدولية. ويفترض أيضاً، في معظم الحالات، أن تلك التصرفات غير مشروعة دولياً. إلا أنه ينص على استثناءات للحالات المتوخاة في مشروعي المادتين ٢٧ و٢٨، اللذين يتناولان على التوالي إكراه دولة لمنظمة دولية والمسؤولية الدولية عند منح صلاحية لمنظمة دولية.

(٤) ووفقاً لمشروعي المادتين ٢٨ و٢٩، تكون الدولة التي تتحمل مسؤولية فيما يتعلق بفعل صادر عن منظمة دولية بالضرورة عضواً في تلك المنظمة. وفي الحالات المتوخاة في مشاريع المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧، قد تكون الدولة المسؤولة عضواً أو قد لا تكون.

---

(١) يحدَّد موقع الفصل في مرحلة لاحقة.

(٢) *الوثائق الرسميـــة للجمعية العامـــة، الدورة الثامنـــة والخمســـون، الملحـــق رقـــم ١٠* (A/58/10)، الصفحات ١٨-٢٢.

(٣) *المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* والتصويب (A/56/10 وCorr.1)، الفصل الرابع، الفرع هاء-١، الفقرة ٧٦.

(٥) ولا يتناول هذا الفصل مسألة المسؤولية التي يمكن أن تقوم قِبَل كيانات خلاف الدول تكون هي أيضاً أعضاء في منظمة دولية. وينظر الفصل الرابع من الجزء الأول من هذا المشروع فعلاً في المسؤولية التي يمكن أن تترتب قِبَل منظمة دولية عندما تقدم العون أو المساعدة أو تمارس التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً يصدر عن منظمة دولية أخرى تكون المنظمة الأولى عضواً فيها. ويتناول الفصل نفسه أيضاً مسألة الإكراه الصادر عن منظمة دولية هي عضو في المنظمة المُكرَهة. وعقب اعتماد مشروعي المادتين ٢٨ و٢٩ اللذين ينظران في حالات أخرى من مسؤولية الدول باعتبارها أعضاء في منظمة دولية، سيلزم إضافة أحكام أخرى إلى الفصل الرابع في معالجة الحالات الموازية المتعلقة بالمنظمات الدولية الأعضاء في منظمات دولية أخرى. أما المسائل المتعلقة بمسؤولية الكيانات خلاف الدول أو المنظمات الدولية التي هي أيضاً أعضاء في منظمات دولية فتقع خارج نطاق هذا المشروع.

(٦) ولا يزال يتعين تحديد موقع هذا الفصل ضمن هيكل المشروع. ولهذه الأسباب سُميَّ الفصل مؤقتاً "الفصل (X)". فإذا استُبقيَ الموقع الحالي فقد يشكل هذا الفصل إما جزءاً منفصلاً أو الفصل النهائي من الجزء الأول. وفي الحالة الثانية، سيتعين إعطاء الجزء الأول عنواناً أنسب.

المادة ٢٥

تقديم دولة للعون أو المساعدة لمنظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

التعليق

(١) يقابل مشروع المادة ٢٥ مشروع المادة ١٢ الذي يتعلق بتقديم منظمة دولية العون أو المساعدة في ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل غير مشروع دولياً[٤]. ويتبع مشروعا المادتين كلاهما عن كثب نص المادة ١٦ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٥].

---

(٤) *المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الصفحة ٧٤.

(٥) *المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* والتصويب (A/56/10 وCorr.1)، الفصل الرابع، الفرع هاء-١، الفقرة ٧٦.

(٢) والدولة التي تقدم العون أو المساعدة لمنظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. فإذا كانت الدولة عضواً فإن النفوذ الذي يمكن أن يرقى إلى مرتبة العون أو المساعدة لا يمكن أن يقتصر على المشاركة في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً للقواعد المعمول بها في المنظمة. ولكن ما لا يمكن استبعاده تماماً هو أن يكون العون أو المساعدة ناشئاً عن تصرف صادر عن الدولة في إطار المنظمة. وقد يستتبع ذلك بعض الصعوبات في التثبت مما إذا كان العون أو المساعدة قد قُدِّم في حالات يصعب تصنيفها. ومن المرجح أن يكون السياق الوقائعي، مثل حجم العضوية وطبيعة المشاركة، عاملاً حاسماً.

(٣) ويمكن أن يشكل ما تقدمه الدولة من عون أو مساعدة خرقاً لالتزام اتخذته الدولة بموجب قاعدة أولية. فعلى سبيل المثال، يتعين على دولة حائزة لأسلحة نووية وطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦] أن تمتنع عن مساعدة دولة غير حائزة لأسلحة نووية على اقتناء أسلحة نووية، وينطبق الأمر نفسه، على ما يبدو، على المساعدة المقدمة إلى منظمة دولية تضم بين أعضائها دولاً غير حائزة لأسلحة نووية. وفي تلك الحالة، يجب تحديد المسؤولية الدولية التي يمكن أن تنشأ قِبَل الدولة وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٤) وتحدِّد الفقرتان (أ) و(ب) من مشروع المادة ٢٥ شروط نشوء المسؤولية الدولية قِبَل الدولة التي تقدم العون أو المساعدة. ويأخذ مشروع المادة بصيغة المادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لأنه يصعب إيجاد أسباب لتطبيق قاعدة مختلفة عندما يكون الكيان المتلقي للعون أو المساعدة منظمة دولية لا دولة. ويجدر بالملاحظة عدم إقامة تمييز فيما يخص العلاقة الزمنية بين تصرف الدولة والفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية.

(٥) وعُدِّل عنوان المادة ١٦ تعديلاً طفيفاً إذ أضيفت إليه كلمة "دولة" لتمييز عنوان مشروع المادة الحالي عن عنوان مشروع المادة ١٢.

المادة ٢٦

ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

---

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, p. 161.

التعليق

(١) إذا كان مشروع المادة ١٣ يتعلق بممارسة منظمة دولية للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل غير مشروع دولياً[٧]، فإن مشروع المادة ٢٦ ينظر في الحالة التي تكون فيها ممارسة التوجيه والسيطرة صادرة عن دولة. ويتبع مشروعا المادتين كلاهما عن كثب نص المادة ١٧ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٨].

(٢) والدولة التي توجه منظمة دولية وتسيطر عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. وكما في حالة العون أو المساعدة، التي تناولها مشروع المادة ٢٥ والتعليق عليه، أقيم تمييز بين مشاركة الدولة العضو في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً لقواعدها ذات الصلة، والتوجيه والسيطرة اللذين يؤديان إلى تطبيق مشروع المادة الحالي. ولما كان التصرف الثاني يمكن أن يحدث في إطار المنظمة، فقد تثور في الحالات التي يصعب تصنيفها نفس المشاكل المشار إليها في التعليق على مشروع المادة السابق.

(٣) وتحدد الفقرتان (أ) و(ب) من مشروع المادة ٢٦ شروط نشوء مسؤولية الدولة بنفس الصيغة التي استُعملت في المادة ١٧ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ولا توجد أسباب للتمييز بين الحالة التي توجه فيها دولة دولة أخرى وتسيطر عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً والحالة التي تقوم فيها دولة على نحو مماثل بتوجيه منظمة دولية والسيطرة عليها.

(٤) وفيما يتعلق بالمادة ١٧، عُدل عنوان مشروع المادة الحالي تعديلاً طفيفاً بإضافة كلمة "دولة" لتمييزه عن عنوان مشروع المادة ١٣.

المادة ٢٧

إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تكره منظمة دولية على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية؛

(ب) وفعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

---

(٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الصفحتان ٧٥ و٧٦.

(٨) *المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* والتصويب (A/56/10 وCorr.1)، الفصل الرابع، الفرع هاء-١، الفقرة ٧٦.

التعليق

(١) يتناول مشروع المادة ١٤ ممارسة منظمة دولية الإكراه في ارتكاب فعل يكون، لولا الإكراه، فعلاً غير مشروع صادراً عن منظمة دولية أخرى[٩]. ويتعلق مشروع المادة الحالي بممارسة دولة للإكراه في ظروف مماثلة. ويتبع مشروعا المادتين كلاهما عن كثب مشروع المادة ١٨ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٠].

(٢) والدولة التي تُكره منظمة دولية قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. فإذا كانت الدولة عضواً أقيم تمييز مشابه للتمييز الذي أقيم فيما يتعلق بمشروعي المادتين السابقين بين المشاركة في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً لقواعدها ذات الصلة من جهة أولى والإكراه من جهة ثانية.

(٣) والشروط التي يحددها مشروع المادة ٢٧ لنشوء المسؤولية الدولية مماثلة للشروط المذكورة في المادة ١٨ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وفي حالة الإكراه أيضاً، لا يوجد سبب لتوفير قاعدة مختلفة عن القاعدة التي تنطبق في العلاقات بين الدول.

(٤) وعُدل عنوان مشروع المادة الحالي تعديلاً طفيفاً عن عنوان المادة ١٨ بإضافة كلمة "دولة"، وذلك لتمييزه عن عنوان مشروع المادة ١٤.

المادة ٢٨

المسؤولية الدولية عند منح صلاحية لمنظمة دولية

١- تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية إذا تفادت هذه الدولة الوفاء بالتزام من التزاماتها الدولية بمنح صلاحية للمنظمة الدولية تتعلق بذلك الالتزام، وارتكبت المنظمة فعلاً لو ارتكبته تلك الدولة لشكل انتهاكاً لذلك الالتزام.

٢- تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المقصود فعلاً غير مشروع دولياً للمنظمة الدولية أم لا.

التعليق

(١) يتناول مشروع المادة ٢٨ وضعاً مشابهاً إلى حد ما للوضع الذي يتناوله مشروع المادة ١٥[١١]. ووفقاً لمشروع المادة ذلك، تتحمل منظمة دولية مسؤولية دولية إذا تفادت الوفاء بالتزام من التزاماتها الدولية باعتماد

---

(٩) *المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الصفحتان ٧٦ و٧٧.

(١٠) *المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* والتصويب (A/56/10 وCorr.1)، الفصل الرابع، الفرع هاء-١، الفقرة ٧٦.

(١١) *المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الصفحات ٧٧-٨٠.

قـــرار يُلـــزم دولة عضواً أو منظمة دولية ارتكاب فعل يكون فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى. ويـــنظر مشـــروع المـــادة ٢٨ أيضاً في مسألة التفادي من خلال تقديم أذون أو توصيات إلى الدول الأعضاء أو المـــنظمات الدولـــية. ويتعلق مشروع المادة الحالي بتفادي الدولة لالتزام من التزاماتها الدولية عندما تستفيد من الشخصية القانونية المنفصلة لمنظمة دولية تكون عضواً فيها.

(٢) وعلى نحو ما يبين التعليق على مشروع المادة ١٥، فإن وجود نية محددة للتفادي ليس مطلوباً ولا يمكن تـــلافي المسؤولية لإثبات عدم وجود نية لتفادي الالتزام الدولي(١٢). ويُراد باستخدام مصطلح "التفادي" استبعاد نشـــوء المسؤولية الدولية عندما يتوجب اعتبار فعل صادر عن منظمة دولية، من شأنه أن يشكل انتهاكاً لالتزام دولي إذا صـــدر عن دولة، نتيجة غير مقصودة لمنح المنظمة الدولية صلاحية. ومن جهة أخرى، لا يشير مصطلح "التفادي" فقط إلى الحالات التي يمكن أن يُقال فيها إن الدولة الطرف تسيء استعمال حقوقها(١٣).

(٣) وتتضمن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعض الأمثلة عن دول حُملت المسؤولية عندما منحت منظمة دولية صلاحية و لم تكفل الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي قضـــية *ويت آند كيندي ضد ألمانيا* (*Waite and Kennedy v. Germany*)، نظرت المحكمة في مسألة ما إذا كان الحـــق في اللجوء إلى العدالة قد نالت منه دون مبرر دولة خولت وكالة الفضاء الأوروبية، التي هي عضو فيها، حصانة فيما يتعلق بمطالبات تخص العمل. وقالت المحكمة إنه:

"عـــندما تنشئ الدول منظمات دولية بغرض مواصلة أو تعزيز تعاونها في مجالات أنشطة معينة، وعندما تســـند إلى هذه المنظمات اختصاصات معينة وتخولها حصانات، فقد تترتب آثار بالنسبة لحماية الحقوق الأساســـية. ولكن يتنافى مع هدف الاتفاقية وموضوعها أن تتحلل الدول المتعاقدة بذلك من مسؤوليتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمجال النشاط المشمول بذلك الإسناد"(١٤).

---

(١٢) *المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الصفحة ٧٨، الفقرة ٤.

(١٣) ذكر معهد القانون الدولي، في المادة ٥(ب) من القرار المعتمد في عام ١٩٩٥ في لشبونة بشأن "الآثار القانونـــية المترتبة بالنسبة للدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة": "في ظروف محـــددة، يمكـــن أن يُسأل أعضاء منظمة دولية عن التزاماتها وفقاً لمبدأ قانوني عام مناسب، مثل [...] إساءة استعمال الحقوق". *Annuair de l'Institut de Droit international*, vol. 66-II (1996), p. 455.

(١٤) الحكم المؤرخ ١٨ شباط/فبرايـــر ١٩٩٩ *Reports of Judgement and Decisions*, 1999-I, p. 392 at p. 410, para. 67. وخلصت المحكمة إلى أنه لم يتم الإخلال بـ "الحق الأساسي للمدعي في اللجوء إلى محكمة" بموجب الاتفاقية (p. 412, para. 73). وبعد النظر في الرأي الوارد فـــي قضية *ويت وكينيدي ضد ألمانيا* المذكور أعلاه، لاحظ إيان براونلي، I. Brownlie, "The Responsibility of States for the Acts of International Organizations", in M. Ragazzi (ed.), *International Responsibility Today. Essays in memory of Oscar Schachter* (Leiden/Boston: Nijhoff, 2005), p. 355 at p. 361، أنه "إذا كان السياق سياق حقوق الإنسان فإن المبدأ المحتج به مبدأ عام التطبيق على ما يبدو". وأعرب عن آراء مماثلة لآراء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كل من A. Di Blase, "Sulla responsabilità internazionale per attività dell'ONU", *Rivista di Diritto internazionale*, vol. 57 (1974), p. 270 at pp. 271-276; M. Hirsch, *The*

(٤) وفي قضية *Bosphorus Hava Yollary Turizm ve Ticaret Anonim Sirketi v. Ireland*، اتبعت المحكمة نهجاً مماثلاً فيما يتعلق بإجراء اتخذته دولة تنفيذاً للائحة للجماعة الأوروبية. وقالت المحكمة إن الدولة لا يمكن أن تحل نفسها من التزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بنقل الوظائف إلى منظمة دولية لأن:

"تحلل الدول المتعاقدة تحللاً تاماً من مسؤوليتها بموجب الاتفاقية في مجالات مشمولة بهذا النقل يتنافى مع موضوع الاتفاقية وهدفها: فضمانات الاتفاقية يمكن تقييدها أو استبعادها حسب الرغبة ما يؤدي إلى تجريدها من طابعها القطعي وتقويض الخصائص العملية والفعّالة لضماناتها [...]. وتعد الدولة متحملة للمسؤولية بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية اللاحقة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ [...]"[(١٥)].

(٥) ووفقاً لمشروع المادة الحالي، يلزم عنصران لنشوء المسؤولية الدولية. العنصر الأول هو أن تمنح الدولة المنظمة الدولية صلاحية فيما يتعلق بالالتزام الدولي الذي تفادته. ويمكن أن يحدث ذلك بنقل وظائف الدولة إلى منظمات تكامل. ولكن الحالات المشمولة أوسع نطاقاً من ذلك. كما يمكن إنشاء منظمة دولية لممارسة وظائف لا تمارسها الدول. والمهم لأغراض نشوء المسؤولية الدولية وفقاً لمشروع المادة الحالي هو أن يشمل الالتزام الدولي المجال الذي مُنحت المنظمة الدولية صلاحية فيه. وقد يتعلق الالتزام بذلك المجال تحديداً أو قد يكون أوسع نطاقاً، كما هو حال الالتزامات بموجب معاهدات حماية حقوق الإنسان.

(٦) أما الشرط الثاني لنشوء المسؤولية الدولية فهو أن ترتكب المنظمة الدولية فعلاً لو ارتكبته الدولة لشكل انتهاكاً لذلك الالتزام. وكون المنظمة غير مقيدة بالالتزام ليس كافياً لنشوء المسؤولية الدولية. فلا بد من ارتكاب فعل يشكل انتهاكاً للالتزام. ومن جهة أخرى لا يشترط أن تحمل الدولة المنظمة الدولية على ارتكاب الفعل المقصود.

(٧) وتوضح الفقرة ٢ أن مشروع المادة ٢٨ لا يشترط أن يكون الفعل غير مشروع دولياً للمنظمة الدولية المعنية. فتفادي الوفاء بالالتزام يُرجح حدوثه عندما لا تكون المنظمة الدولية مقيدة بالتزام دولي. إلا أن مجرد وجود التزام دولي للمنظمة لا يعفي الدولة بالضرورة من مسؤوليتها الدولية.

الحاشية رقم ١٤ *(تابع)*

Responsibility of International Organizations toward Third Parties (Dordrecht/Boston/London: Nijhoff, 1995), p. 179; K. Zemanek, in *Annuaire de l'Institut de Droit international*, vol. 66-I (1995), p. 129; P. Sands, in P. Sands and P. Klein (eds.), *Bowett's Law of International Institutions* (London: Sweet & Maxwell, 2001), p. 524; D. Sarooshi, *International Organizations and the Exercise of Sovereign Powers* (Oxford: Oxford University Press, 2005), p. 64.

(١٥) الحكم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لم يصدر في تقرير بعد، الفقرة ١٥٤. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لا تتحمل مسؤولية لأن الحقوق الأساسية ذات الصلة مشمولة بالحماية في إطار الجماعة الأوروبية "على نحو يمكن اعتباره مكافئاً على أقل تقدير لما تنص عليه الاتفاقية" (الفقرة ١٥٥).

(٨) وإذا ما كان الفعل الصادر عن المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع وتسببت به الدولة العضو فقد ينشأ تداخل بين الحالات المشمولة بمشروع المادة ٢٨ والحالات المشمولة بمشاريع المواد الثلاثة السابقة. وقد يحدث ذلك إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في إحدى تلك المواد. إلا أن هذا التداخل لا يثير مشكلة لأنه لن يعني إلا وجود عدة أسس لتحميل الدولة المسؤولية.

المادة ٢٩

مسؤولية الدولية العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

١- رهناً بعدم المساس بالمواد من ٢٥ إلى ٢٨، تكون الدولة العضو في منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت أن تكون مسؤولة عن ذلك الفعل؛

(ب) أو جعلت الطرف الثالث المتضرر يعتمد على مسؤوليتها.

٢- يُفترض أن تكون مسؤولية الدولة الدولية التي تنشأ وفقاً للفقرة ١ مسؤولية تبعية.

التعليق

(١) يراد بشرط الوقاية فيما يخص مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٨ في بداية الفقرة ١ من مشروع المادة الحالي أن يكون واضحاً أن الدولة العضو في منظمة دولية يمكن تحميلها المسؤولية أيضاً وفقاً لمشاريع المواد السابقة. ولذلك يتوخى مشروع المادة ٢٩ حالتين إضافيتين يمكن أن تتحمل فيهما الدول الأعضاء مسؤولية. كما يمكن أن تكون الدول الأعضاء مسؤولة وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٦]، ولكن لا يلزم إدراج شرط وقاية لهذا الغرض لأنه يقع خارج نطاق مشروع المادة الحالي.

(٢) وتماشياً مع النهج المتبع عموماً في المشروع الحالي وفي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يحدد مشروع المادة الحالي تحديداً إيجابياً الحالات التي تتحمل فيها الدولة مسؤولية ويسكت عن الحالات التي لا تنشأ فيها المسؤولية. ومن غير المناسب أن يُدرج في المشروع حكم ينص على قاعدة سلبية للحالات المتبقية التي لا تنشأ فيها، وفقاً للمشروع، مسؤولية بالنسبة للدولة عن فعل صادر عن منظمة دولية.

---

(١٦) ينطبق ذلك على الحالة التي توخاها معهد القانون الدولي في المادة ٥(ج)`٢` من قراره المتعلق بـ "الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة": الحالة التي تكون فيها "المنظمة الدولية قد تصرفت بصفتها وكيل الدولة بحكم القانون أو بحكم الواقع". *Annuaire de l'Institut de Droit international*, vol. 66-II (1996), p. 445.

ولكـــن مـــن الواضح أن هذه النتيجة مقصودة ضمناً وأن العضوية لا تستتبع في ذاتها مسؤولية دولية على الدول الأعضاء عندما ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً.

(٣) وقـــد دافعت عدة دول في حالات خلافية عن الرأي القائل إن الدول الأعضاء لا يمكن بصفة عامة اعتبارها مسؤولة دولياً عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها المنظمة. وقد ذكّرت الحكومة الألمانية في مذكرة خطية بأنها:

"دافعـــت عن مبدأ المسؤولية المستقلة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (*M. & Co.*)، وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (*Senator Lines*)، وأمام محكمة العدل الدولية (*Legality of Use of Force*) (مشـــروعية اســـتخدام القوة) ورفضت تحمل المسؤولية بحكم العضوية عن التدابير التي تتخذها الجماعة الأوروبية ومنظمة حلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة"[١٧].

(٤) وأخذت آراء الأغلبية في المحاكم البريطانية بوجهة نظر مماثلة في الدعوى المتعلقة بالمجلس الدولي للقصدير، وإن كـــان ذلـــك في خلافات تتعلق بعقود خاصة. وتجلى ذلك في أوضح صوره في رأي اللورد كير في محكمة الاستئناف ورأي اللورد تمبلمان. فقد قال اللورد كير إنه لا يستطيع:

"أن يجد أي أساس للاستنتاج أنه ثبت وجود أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، ملزمة للدول الأعضاء في المجلـــس الدولي للقصدير، وتجعلها مسؤولة - ناهيك عن كون المسؤولية جماعية ومتعددة - أمام أي محكمة إزاء دائني المجلس الدولي للقصدير عن ديون المجلس الناتجة عن عقود أبرمها المجلس باسمه هو"[١٨].

وفي مجلـــس اللوردات، وفيما يتعلق بقاعدة القانون الدولي المزعومة التي تفرض على "الدول الأعضاء في منظمة دولـــية مسؤولية جماعية ومتعددة عن عدم دفع المنظمة ديونها، إلا إذا كانت المعاهدة التي أسست المنظمة الدولية تنص بوضوح على عدم مسؤولية أعضائها"، استنتج اللورد تمبلمان أنه:

"لم يظهر أي دليل مقبول على وجود تلك القاعدة في القانون الدولي قبل إبرام الاتفاق الدولي السادس المعني بالقصدير في عام ١٩٨٢ ولا أثناءه ولا بعده"[١٩].

---

(١٧) A/CN.4/556، الصفحتان ١٨ و٨٢.

(١٨) الحكـــم المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨، *Maclaine Watson & Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry*; *J.H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department of Trade and Industry and Others*, in *International Law Reports*, vol. 80, p. 109.

(١٩) الحكم المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، *Australia & New Zealand Banking Group Ltd. and Others v. Commonwealth of Australia and 23 Others*; *Amalgamated Metal Trading Ltd. and Others v. Department of Trade and Industry and Others*; *Maclaine Watson & Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry*; *Maclaine Watson & Co. Ltd. v. International Tin Council*, in *International Legal Materials*, vol. 29 (1990), p. 675.

(٥) ورغم انقسام آراء الفقهاء حول مسألة ما إذا كانت الدول تتحمل مسؤولية عندما ترتكب منظمة دولية هي أعضاء فيها فعلاً غير مشروع دولياً، يجدر بالملاحظة أن معهد القانون الدولي اعتمد في عام ١٩٩٥ قراراً اتخذ فيه الموقف التالي:

"باستثناء ما ورد في المادة ٥، لا توجد في القانون الدولي قاعدة عامة تنص على أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة أو تَبعْية، على أساس عضويتها حصراً، عن التزامات منظمة دولية هي أعضاء فيها"(٢٠).

(٦) والرأي القائل إن الدول الأعضاء ليست بوجه عام مسؤولة لا يستبعد وجود حالات معينة، غير الحالات المتوخاة في مشاريع المواد السابقة، تكون فيها الدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبته المنظمة. وأقل الحالات إثارة للخلاف هي حالة قبول الدول المعنية المسؤولية الدولية. وهذه الحالة مذكورة في الفقرة الفرعية (أ). ولم يُضف أي توصيف للقبول. والغرض المراد من ذلك هو أن القبول يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً ويمكن أن يقع قبل نشوء مسؤولية المنظمة أو بعده.

(٧) وقد أشار اللورد رالف غبسون، في رأيه في حكم محكمة الاستئناف بشأن المجلس الدولي للقصدير، إلى قبول المسؤولية في "الوثيقة المؤسسة"(٢١). ويمكن بالتأكيد تصور نشوء القبول من الوثيقة المؤسسة للمنظمة الدولية أو من قواعد أخرى للمنظمة. إلا أن الدول الأعضاء لا تتحمل عندئذ مسؤولية دولية تجاه طرف ثالث ما لم يحدث قبولها آثاراً قانونية في علاقاتها مع الطرف الثالث(٢٢). ومن الممكن ألا تُلزم الدول الأعضاء نفسها إلا تجاه المنظمة أو أن توافق على توفير الموارد المالية اللازمة كشأن داخلي(٢٣).

---

(٢٠) المادة ٦(أ) *Annuaire de l'Institut de Droit international*, vol. 66-II (1996), p. 445. وتنص المادة ٥ على ما يلي: "(أ) تتحدد مسألة مسؤولية أعضاء منظمة دولية عن التزاماتها وفق نظامها الداخلي؛ (ب) قد يكون أعضاء منظمة دولية، في حالات خاصة، مسؤولين عن التزاماتها وفق مبدأ عام ذي صلة من مبادئ القانون، مثل الموافقة أو إساءة استعمال الحقوق؛ (ج) وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتحمل دولة عضو مسؤولية تجاه طرف ثالث `١` عن طريق معاملات تقوم بها الدولة، أو `٢` إذا تصرفت المنظمة الدولية بصفتها وكيلاً للدولة، بحكم القانون أو بحكم الواقع".

(٢١) الحكم المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨، *Maclaine Watson & Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry*; *J.H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department of Trade and Industry and Others*, in *International Law Reports*, vol. 80, p. 172.

(٢٢) تنطبق عندئذ الشروط المحددة في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, p. 331.

(٢٣) على سبيل المثال، تنص الفقرة ٧ من المادة ٣٠٠ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية على ما يلي: "تكون الاتفاقات المبرمة وفق الشروط المحددة في هذه المادة ملزمة لمؤسسات الجماعة ودولها الأعضاء". وأشارت محكمة العدل الأوروبية إلى أن هذا النص لا يعني أن الدول الأعضاء ملزمة تجاه دول غير أعضاء ويمكن بالتالي أن تتحمل مسؤولية بموجب القانون الدولي. انظر الحكم المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، *France v. Commission*, Case C-327/91, *European Court of Justice Reports*, 1994, p. I-3641 at p. I-3674, para. 25.

(٨) وتتوخى الفقرة ١ حالة ثانية لمسؤولية الدول الأعضاء، وهي الحالة التي يعطي فيها سلوك الدول الأعضاء للطرف الثالث سبباً للاعتماد على مسؤوليتها: كأن تساهم الدول الأعضاء في دفع التعويض إذا لم تكن المنظمة المسؤولة تملك الأموال اللازمة لدفعه[٢٤].

(٩) وقدم القرار التحكيمي الثاني في النزاع المتعلق بقضية Western Helicopters مثالاً على تحمل الدول الأعضاء مسؤولية بسبب الاعتماد على سلوكها. ورأت هيئة التحكيم أن الظروف الخاصة للقضية شجعت:

"الأطراف الثالثة المتعاقدة مع المنظمة على أن تثق في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بسبب الدعم المتواصل لها من الدول الأعضاء"[٢٥].

(١٠) والاعتماد على المسؤولية لا يستند بالضرورة إلى قبول ضمني. فمن المعقول أيضاً أن ينشأ من ظروف لا يمكن اعتبارها تعبيراً عن نية الدول الأعضاء بالالتزام. ومن العوامل التي رئي أنها مهمة في هذا الصدد صغر حجم العضوية[٢٦]، وإن كان يجب إحاطة هذا العامل وأي عامل آخر بنظرة شاملة. ومن الواضح أنه لا توجد قرينة بأن الأطراف الثالثة يمكنها الاعتماد على مسؤولية الدول الأعضاء.

(١١) وتستخدم الفقرة الفرعية (ب) مصطلح "الطرف المتضرر". وفي سياق المسؤولية الدولية، يكون هذا الطرف المتضرر في معظم الحالات دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، ولكن يمكن أن يكون أيضاً شخصاً من أشخاص القانون الدولي خلاف الدول أو المنظمات الدولية. وبينما يتناول الجزء الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً خرق أي التزام واقع على الدولة بموجب القانون الدولي، فإن الجزء الثاني الذي يتعلق بمضمون المسؤولية الدولية لا يُعنى إلا بالعلاقات بين الدول، ولكنه يتضمن في المادة ٣٣ شرط وقاية

---

(٢٤) رأى أميراسينغ، C.F. Amerasinghe, "Liability to third parties of member States of international organizations: practice, principle and juridical precedent", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 40 (1991), p. 259 at p. 280، أنه استناداً إلى "أسباب تتعلق بالسياسة العامة"، "يمكن طرح افتراض عدم المسؤولية جانباً عند وجود أدلة على أن الأعضاء (كلهم أو بعضهم) أو المنظمة بموافقة الأعضاء أعطوا الدائنين سبباً لافتراض أن الأعضاء (كلهم أو بعضهم) يقبلون مسؤولية مشتركة أو ثانوية، حتى بدون وجود نية صريحة أو ضمنية بذلك في الصك المؤسس". ويرى كلاين P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens* (Bruxelles: Bruylant/Editions de l'Université, 1998), pp. 509-510، أيضاً أن سلوك الدول الأعضاء قد يعني أنها تقدم ضماناً لاحترام الالتزامات الناشئة لتلك المنظمة.

(٢٥) الفقرة ٥٦ من القرار المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١، نقلاً عن R. Higgins, "The legal consequences for Member States of non-fulfilment by international organizations of their obligations towards third parties: provisional report", *Annuaire de l'Institut de Droit international*, vol. 66-I (1995), p. 373 at p. 393.

(٢٦) انظر تعليق بيلاروس A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٥٢.

يتعلق بالحقوق التي يمكن أن تنشأ لصالح "أي شخص أو كيان خلاف الدولة"[٢٧]. وبالمثل، يراد بالفقرة الفرعية (ب) أن تشمل أي دولة أو منظمة دولية أو شخص أو كيان يمكن أن تتحمل دولة عضو مسؤولية دولية تجاهه.

(١٢) ووفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) لا تنشأ المسؤولية الدولية إلا على الدول الأعضاء التي تقبل تلك المسؤولية أو يُفهم من سلوكها إمكانية الاعتماد عليها. وحتى عندما يكون قبول المسؤولية ناشئاً عن الوثيقة المؤسِسة للمنظمة فإن ذلك لا يستتبع مسؤولية إلا على بعض الدول الأعضاء.

(١٣) وتتناول الفقرة ٢ طبيعة المسؤولية التي تنشأ وفقاً للفقرة ١. فالمسؤولية التي تقبلها الدولة يمكن أن تكون مسؤولية تبعية ويمكن أن تكون مسؤولية مشتركة ومتعددة. وينطبق الأمر نفسه على المسؤولية القائمة على الاعتماد. وكقاعدة عامة يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى وجود قرينة. كما أنه نظراً للطابع المحدود للحالات التي يمكن أن تنشأ فيها مسؤولية وفقاً لمشروع المادة الحالي فمن المعقول افتراض أنه عندما تقبل الدول تحمل المسؤولية فإن المقصود هو المسؤولية التبعية دون غيرها وهي أخف أشكال المسؤولية[٢٨].

المادة ٣٠

أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من أحكام هذه المواد، على المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المقصود أو على أي منظمة دولية أخرى.

التعليق

(١) مشروع المادة ٣٠ هو شرط وقاية يتعلق بكامل الفصل. وهو يقابل المادة ١٩ من مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٩]. والغرض من هذه المادة التي تقتصر على العلاقات بين الدول هو في المقام الأول توضيح أن مسؤولية الدولة التي تقدم لدولة أخرى العون أو المساعدة أو تمارس عليها التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً لا يخل بالمسؤولية التي يمكن أن تقع على الدولة المرتكبة للفعل. كما يراد بهذه المادة أيضاً، على نحو ما يشرحه التعليق على المادة ١٩، توضيح "أن أحكام هذا الفصل لا تخل بأي أساس آخر لتحديد مسؤولية الدولة التي تقوم بالمساعدة أو التوجيه أو الإكراه بموجب أية قاعدة من قواعد القانون الدولي

---

(٢٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* والتصويب (A/56/10 وCorr.1)، الفصل الرابع، الفرع هاء-١، الفقرة ٧٦.

(٢٨) في الرأي المشار إليه أعلاه في القرار المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ في قضية ***Maclaine Watson & Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry***، رأى اللورد رالف غبسون أنه في حالة قبول المسؤولية فإن المسؤولية "التي افترضها الأعضاء هي المسؤولية الثانوية المباشرة".

(٢٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* والتصويب (A/56/10 وCorr.1)، الصفحة ١٢٤.

تُعرف سلوكاً معيناً بأنه غير مشروع" وحفظ مسؤولية أية دولة أخرى "قد يُنسب إليها أيضاً السلوك غير المشروع دولياً بموجب أحكام أخرى من المواد"(٣٠).

(٢) والحاجة أقل، على ما يبدو، إلى حكم مماثل "بعدم الإخلال" في فصل متعلق بمسؤولية الدول ومدرج في مشروع بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. ولا ضرورة تقريباً لحفظ المسؤولية التي يمكن أن تنشأ قِبَل الدول وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وعدم حفظها وفقاً للمشروع الحالي. إلا أن عدم إيراد حكم مماثل للمادة ١٩ في المشروع قد يثير شكوكاً ويقتضي بعض التوضيح. كما أنه من المجدي، على الأقل في حالة الدولة التي تقدم لمنظمة دولية العون أو المساعدة أو تمارس عليها التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، القول بأن مسؤولية الدولة لا تخل بمسؤولية المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل.

(٣) وفي مشروع المادة الحالي استعيض عن الإشارة إلى مصطلح "الدولة" في المادة ١٦ من مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بالإشارة إلى مصطلح "المنظمة الدولية".

---

(٣٠) *المرجع نفسه*، الصفحتان ١٢٤ و١٢٥.